

محضر جلسة إستثنائية

السبت 29 سبتمبر 2018

عقد المجلس البلدي بمنزل فارسي يوم السبت 29 سبتمبر 2018 على الساعة الخامسة مساء بمقر البلدية جلسة إستثنائية برئاسة السيد حسن المبروك رئيس المجلس البلدي بناء على إستدعاء فردي وجه لكافة أعضاء المجلس البلدي هذا نصه: " أتشرف بإستدعائكم لحضور الجلسة الإستثنائية للمجلس البلدي المقرر عقدها يوم السبت 29 سبتمبر 2018 على الساعة الخامسة مساء " وحضر الجلسة كل من السادة والسيدات الأعضاء:

- جيهان عبد الله : مساعد أول
- طارق النعيجي: مساعد ثاني
- نادرة المجدوب: مساعد ثالث
- فاطمة غماض: مساعد رابع
- فرج العجيمي: عضو
- فرج المجدوب: عضو
- سعيدة الدرويش: عضو
- رضوان عبد الرزاق: عضو
- محمد علي المبروك: عضو

وتغيبت عن الجلسة بدون عذر السيدتين شادية شوشان وروضة بنعلي.

كما حضر السيد رياض أحمد الكاتب العام للبلدية ومقرر الجلسة.

افتتح السيد رئيس البلدية الجلسة مرحبا بالحضور، ثم عرض جدول أعمال الجلسة والمتضمن للنقاط التالية:

- المصادقة على التفويض لرئيس البلدية بمقتضى الفصل 263 من مجلة الجماعات المحلية
- ضبط المنحة الجمالية والإمتيازات العينية المخولة لرئيس البلدية.
- المصادقة على النظام الداخلي لمجلس بلدية منزل فارسي.

I تفويض المجلس البلدي لرئيس البلدية بمقتضى الفصل 263 من مجلة الجماعات.

عرض السيد رئيس البلدية الفصل 263 من مجلة الجماعات المحلية و الذي ينص على: " للمجلس البلدي أن يفوض لرئيس البلدية بالأغلبية المطلقة لأعضائه طيلة مدة نيابته الصلاحية المتعلقة بما يلي :

1. ضبط وتغيير استعمال الأملاك البلدية التي هي في تصرف المصالح البلدية طبقا لقرارات المجلس

2. التفاوض قصد الاقتراض والقيام بالإجراءات القانونية والترتيبية اللازمة للغرض في حدود ما يضبطه المجلس البلدي.
3. قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو شروط.
4. ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للبلدية في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفعة
5. إبرام مشاريع الصلح على أن يتم عرضها على مصادقة المكتب البلدي.
6. التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات شراكة و تعاون طبقا للفصل 42 من هذا القانون وعلى رئيس البلدية أن يعرض على المجلس البلدي خلال دوراته العادية تقريرا حول كل ما قام به طبقا لأحكام هذا الفصل

و يمكن لرئيس البلدية و تحت مسؤوليته إعادة تفويض الصلاحيات المذكورة بهذا الفصل لأحد مساعديه. إثر ذلك تناول الكلمة السيد رضوان عبد الرزاق مبينا أن النقاط الستة المشار إليها في أحكام الفصل 263 واضحة ما عدى النقطة الثالثة والمتعلقة بالتبرعات والهبات وتساءل عن كيفية قبول التبرعات وطالب بأن تكون اجراءات قبولها في إطار الشفافية وبعلم من المجلس.

السيد رئيس البلدية : أوضح أنه في حالة وجود مداخل متأتية من التبرعات سيقع تنزيلها بميزانية البلدية. كما تناول الكلمة السيد فرج المجدوب مبينا أن جميع النقاط موضوع التفويض هي نادرة الوقوع وفي حالة حصولها يمكن عقد جلسة للتداول في شأنها في الإبان.

وبعد التداول والنقاش تم عرض الفصل المذكور أعلاه على التصويت التي أسفرت على النتيجة التالية

- عدد الحاضرين : 10
- التصويت بالموافقة بـ نعم : 9 أصوات
- التصويت بالرفض بـ لا: 1 صوت (فرج المجدوب)
- الإمتناع : 0

قرار المجلس

صادق أعضاء المجلس البلدي بأغلبية الأعضاء الحاضرين على جميع الصلاحيات المتعلقة بالفصل 263 من مجلة الجماعات المحلية.

II - ضبط المنحة الجمالية والإمتيازات العينية المخولة لرئيس البلدية.

عملا بمقتضيات الامر الحكومي عدد 746 لسنة 2018 مؤرخ في 7 سبتمبر 2018 المتعلق بتحديد معايير وضبط مقدار المنحة الجمالية والإمتيازات العينية المخولة لرؤساء البلديات وخاصة الفصلين الثالث والخامس منه. المعروض على أنظار أعضاء المجلس البلدي ضبط المنح الجمالية والإمتيازات العينية المخولة لرئيس البلدية طبقا للفصل الثالث حسب الجدول التالي:

| صنف 1 | | عناصر المنحة الجمالية |
|--------------------|-------------|-----------------------|
| أقل من 10 الف ساكن | الحد الأدنى | |
| الحد الأقصى | الحد الأدنى | منحة التسيير |
| 1500 | 1250 | منحة المسؤولية |
| 200 | 150 | منحة السكن |
| 300 | 250 | منحة التمثيل |
| 150 | 100 | |
| 2150 | 1750 | المجموع |

مع مراعاة مقتضيات الفصل الخامس والذي ينص على ما يلي: "يمكن لرؤساء البلديات من المتقاعدين أن ينتفعوا علاوة على جرایة التقاعد المخولة لهم طبقا للتشريع والتراتب الجاری بها العمل بمنحة تكمیلية تساوي الفارق بین جرایة التقاعد المتحصل علیها بصفة شخصية والمنحة الجملیة المحددة بأحكام الفصل 3 من هذا الأمر الحكومي." وبعد التداول والنقاش تم اللجوء إلى عملية التصويت على منح رئیس البلدية الحد الأقصى حیث أسفرت على النتيجة التالية:

- عدد الحاضرين : 10
- عدد الأصوات الموافقة: 7 أصوات
- عدد الأصوات المعارضة: 1 صوت (فرج المجدوب)
- عدد الأصوات الممتنعة : 2 (رضوان عبد الرزاق ومحمد علي المبروك)

قرار المجلس

صادق أعضاء المجلس البلدي بالأغلبية على إسناد الحد الأقصى للمنح المخولة لرئيس البلدية طبقا للفصل الثالث من الأمر الحكومي عدد 746 لسنة 2018 مع مراعاة مقتضيات الفصل الخامس منه والتفويض لرئيس البلدية لإتمام بقية الإجراءات الإدارية اللازمة في الغرض.

3- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي

بناء على طلب أعضاء المجلس البلدي تم الإتفاق على تأجيل النظر في موضوع المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي وذلك للإطلاع على فصول النظام الداخلي ودراستها. و رفعت الجلسة في حدود الساعة السابعة والنصف مساء.

رئيس البلدية
حسن المبروك

